جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي 2

السنة الأولى ليسانس

من إعداد الأستاذ/ بن سهيل لخضر.

السنة الجامعية: 2024- 2025

تعريف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
هو مجموعة قواعد القانونية تتعلق بالتنظيم القضائي أو تهتم بتنظيم جهاز القضائي وبيان الأسس و المبادئ التي يقوم عليها و أنواع محاكم و تشكيلها و دورها تنصها و شروط تعيين القضاة و مهامهم و من لهم و تنظيم لمهامهم بحيث يعين القضاة

تعريف قانون إجراءات من خلال الإختصاص
هو مجموعة من القواعد تتعلق بالإختصاص تهتم بتحديد نطاق حكم محكمة سواءا نوعيا أو محليا و هي التي تحدد طريقة توزيع الممارسات على مختلف الهيئات القضائية و طبقات جهات القضائية الواحدة

تعريف قانون إجراءات من خلال قواعد إجرائية
هي التي تتعلق بالإجراءات و تختص ببيان الوسائل و الأشكال و الشروط التي يجب اتباعها من طرف الأشخاص أمام جهاز العدالة للوصول إلى حماية حقوقهم أو استيفائها

تعريف المشرع حسب التنظيم القضائي
هو مجموعة القواعد المنظمة للقضاء من حيث تعيين أنواع المحاكم وتشكيلها و اختصاصها و واجبات القضاة و حقوقهم و ضمانة للإجراءات و الأوضاع الواقعية أمامها لرفع الدعوى و الفصل فيها و تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في شأنها

تعريف التقاضي:
و يعرف بأنه مجموعة قواعد التي تحدد أشكال رفع الدعوى إلى القضاء و كيفية الفصل و التحقيق فيها و تبين طرق الطعن في أحكام صادرة و كيفية تنفيذها

[illegible] تطور [illegible] الإجراءات المدنية والإدارية
هو قانون شكلي و إجرائي لا يطبق إلا عندما
يكون هناك نزاع مطروح أمام المحاكم
العادية أو الإدارية وهو قانون يطبق ولا علاقة
له بالحقوق الموضوعية (من [illegible] إلى
[illegible] قانون [illegible] [illegible]
[illegible])

1- تقسيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية:
مجموع الأحكام وهو قانون إ.م.و.إ 1065 مادة
يتناول موضوعات متعلقة ومتنوعة وينقسم إلى
5 مجالات

1- مجال قواعد التنظيم القضائي
2- مجال قواعد الاختصاص
3- قواعد المرافعات

تتمثل ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية
يتميز قانون إ.م.و.إ بخصائص محددة تتمثل
فيما يلي (أي خصائص):

الصفة الاتهامية: وهي ذو طابع إتهامي
بمعنى أنه لا بد من وجود مبادرة من أحد
المتقاضين عندما يلجأ إلى القضاء و يتوسع
ذلك من خلال استعمال الدعوى و بالتالي يكون
هناك إدعاء يجمع بين طرفين، والتي و
يكون القاضي هو الفيصل بينهما الذي يفصل
(يحكم) في هذه المنازعة القضائية ويحسم بذلك
النزاع

الصفة التنظيمية: وبالتالي العمل القضائي
يحتوي معا معطيات الإجراءات والطلبات
والتي يقدمها الخصوم من ادعاءاتهم بتقديمها
إلى القضاء كالبيانات التي يجب أن تدون في
الوثائق القضائية وعدم مراعاة المواعيد
وبالتالي الصفة التنظيمية تعني ضرورة تقيد
الأطراف بالوسائل الإجرائية المعروفة بشكل
منضبط وسبق حق لا يجوز أن نتراجع فيما
يتعلق بالمواعيد الإجرائية

معظم قواعد النظام القضائي هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى بل وحتى القاضي الذي من التزام هذه القواعد تنظم السلطة القضائية وتعمل على احترام حقوق الأشخاص وتساعد على استقرارها

أهمية قانون الإجراءات المدنية:

قانون الإجراءات المدنية يعتبر من أهم ضمانات اللازمة للخصوم والمتقاضين من محافظة على حقوقهم وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة فهي من حيث موضوع ومضمونه مهمة و لكن كذلك من حيث الشكل وبالتالي قيل أن الشكل هو توأم الحرية وقيل بأن سلامة الحكم من سلامة الإجراءات و بالتالي فإن إلزام [illegible] يحترم ضمان الحقوق الأساسية للمتقاضين ويشكل الضمان الأساسي للمحافظة على حقوق الأفراد

طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالنسبة للفقه التقليدي جرى على تصنيف ق إ م إ على أنه فرع من فروع قانون الخاص لأن الغرض منه حماية حقوق و الأفراد من خلال اللجوء إلى القضاء.

غير أن هناك اتجاه ثاني يرى أنه فرع من فروع القانون عام لأنه ينظم عمل السلطة القضائية كسلطة من سلطات الدولة وهي سلطة قضائية غير أنه ينظم مرفق عام هو [illegible] وتنظيمه وقواعد تسييره ولقد أخذ بهذا الاتجاه الفقه الإيطالي موريو، مغربي، جزائري ... وهم جميعا يتفقون على إعطاء دور القاضي دورا إيجابيا في الدعوى

الرأي الثالث وهو يقول بأنه الرأي الراجح يقول بأنه ق إ م إ يجمع ما بين الرأيين لأن قواعده تنظم القضاء والمتقاضين بالإضافة إلى تشكيل الجهات القضائية [illegible]

مع و سوف قوانينه تخضع بدورها لقوانينه
قانون القاضي و بالتالي يحاول أن يوفق
بين التناقض

س/ بيان قانون إجراءات مدنية من حيث
الزمان و المكان.
ج/ مكانيا :
هناك قاعدة عامة تختص محاكم بالنظر في
كل نزاع يقع على مستواها الوطني بين طرفين
من رعاياها ولكن هناك استثناءات تكون
بين شخصين كل منهما ينتمي إلى جنسية
مختلفة عن الأخرى وهي الحالة التي تثير الإشكالية
س/ بيان قانون الإجراءات من حيث مكانيا
بالنسبة للمشرع الجزائري و من خلال نصوص
ق إ م و إ نجد في المسألة نصوص قانونية
واضحة لا لبس فيها وهي: كل أجنبي ولو
لم يكن مقيما في الجزائر يمكن أن يكلف
بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ
الالتزامات التي تعاقد عليها مع جزائري
في الجزائر (الحالة الأولى)
(الحالة الثانية) كما يجوز أيضا أن يقدم
للمحاكم الجزائرية هذا الشخص الأجنبي ولو
لم يكن مقيما في الجزائر بشأن عقود أبرمها
في بلد أجنبي مع جزائريين. ويجوز مقابل
تقديم كل جزائري أمام قضاء جزائري
بشأن عقود أبرمها في الخارج ولو مع
أجنبي.

س/ السلطات القضائية :
ج/ يقوم القضاء، وهو مرفق عام، بمجموعة
نشاطات منها ما هو أعمال قضائية و
منها ما هو أعمال ولائية ومنها ما هو
أعمال إدارية محضة.
أ. الأعمال القضائية: هي التي يكون من شأنها
الفصل في المنازعات (أغلب الأعمال التي
تصدر من مرفق القضاء هي أعمال قضائية)
ب. الأعمال الولائية: هي تلك القرارات التي تصدر
من القاضي باعتباره صاحب ولاية عامة على
[illegible]

3- تمثل الأوامر الولائية من الأعمال التي يقوم بها من خرق القضاء تابع الأحكام

ما الفرق بين العمل القضائي والعمل الولائي؟

- العمل القضائي هو وحده الذي يكون محل الطعن، وهو العمل الذي يصدر بعد حصول منازعة وهو عبارة عن حكم قضائي.

- أما العمل الولائي فهو يصدر من دون وجود سابق نزاع ويتمثل فيما يتعلق بالأوامر على العرائض ولا يكون محل الطعن.

مبادئ الأساسية للتنظيم القضائي (المرافعات)

بالرجوع إلى النصوص الدستورية والأحكام التشريعية لقانون الإجراءات م وا (المادة 1) التي تضمنت 16 مبدأ

1- اللجوء إلى القضاء

2- مبدأ سريان القانون الجديد (مبدأ الفوري) خاصة ما تعلق بالمواعيد

3- حق التقاضي (طلب الحماية القضائية)

4- المساواة أمام القضاء

5- حق الدفاع

6- مبدأ الوجاهية

7- الفصل في الدعوى في آجال معقولة

8- الصلح

9- التقاضي على درجتين

10- التشكيلة أساس التنظيم

11- مبدأ علانية

12- اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق العدالة

13- الكتابة هي أساس كل الإجراءات القضائية

14- الاستعانة بمحامين، محضرين وموثقين

15- تسبيب الأحكام القضائية

16- حياد و[illegible] الواجب للعدالة

17- مجانية القضاء

نظرية: القاعدة الاختصاص من

- يعد الاختصاص القضائي من المسائل الموضوعية من تحديد صفات القضائية المختلفة لا سيما بعد ما سالان مواضعية لذا يتعين على المتقاضي أن يدرك ومعرفة الجهة التي خولها القانون حق النظر في الدعوى مباشرة قبلها إما بموجب قواعد عامة التي تضمنها ق إ م و إ والتي تضمنتها نصوص خاصة والاختصاص عموما هو السلطة المخولة بموجب القانون لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين ما يعني أن للاختصاص أنواع هي الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي وبإضافة ما هو متعارف عليه من قانون ممكن الاختصاص الولائي.

1. اختصاص الولائي: والاختصاص الوظيفي

تعدد هذه القواعد وما من بين التي بين القضايا التي يختص بها القضاء و القضايا التي لا يمكن للقضاء الإداري النظر فيها

- لما تهدف قواعد الاختصاص الولائي من جهة أخرى إلى تحديد اختصاص كل جهة من جهات القضاء أو بعبارة أخرى تحديد نوع القضايا المعروضة على القضاء من المعروض والأصل أن المحكمة العادية ذات ولاية عامة في الفصل في كل منازعات دون استثناء عاما ما استثني بنص.

2. الاختصاص النوعي:

يقصد به الولاية القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع المحدد للدعوى أو هو عبارة عن توزيع القضايا المختلفة على أساس نوع القضية التي يمكن أن ترفعها الجهة القضائية المختصة كما نولنا نعرف تناول الاختصاص النوعي في المواد المدنية والإدارية كما يلي

أ. الاختصاص النوعي للمواد المدنية:

ب. الاختصاص النوعي للمحاكم:

الاختصاص النوعي للمحاكم تحكمه نوع القضية أو محل منخفضة موضوعها

وقد نصت المادة 32 فقرة 2 من ق إ م و إ بكافة القسمة ؟، يتدارك الخطأ الذي يقع عند جدولة القضية أمام القسم غير المعني بالنظر فيها، (3) و يحيل الملف من قسم إلى قسم داخل المحكمة، أما القسم الاجتماعي بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يحيل الملف من قسم إلى قطب متخصص.

ج - الاختصاص النوعي للمجلس القضائي:
المجلس القضائي يعد درجة ثانية للتقاضي و بالتالي فهو آخر درجة من درجات التقاضي وقد تناول المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في المواد 34 و 35 ق إ م و إ ومن خلال المواد المذكورة قانونا:

- ينظر في طلبات رد القضاة المختصة.

- يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة القائم بين المحاكم التي تنتمي إلى نفس المجلس القضائي.

- إضافة إلى ذلك يختص المجلس بالنظر في طعون الغير طبقا لأحكام المادة 972 ق

- كما ينظر المجلس القضائي في الطعون الغير العادية التي تمارس ضد القرارات الصادرة من المجلس نفسه

3 - الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

- تنظر في جميع الطعون بالنقض التي ترفع ضد القرارات الصادرة من كل المجالس

- تفصل في تنازع الاختصاص السلبي و الإيجابي القائم بين مجلسين القضائيين

- تفصل في طلبات رد القضاة على مستوى المجالس القضائية.

ب - الاختصاص النوعي للجهات الإدارية:
تعد المنازعات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري نظرا إلى زيادة تدخل السلطات العمومية في جميع جوانب الحياة العامة و هذا الأمر يؤدي إلى زيادة المشاكل والمنازعات الإدارية وتعدد الهيئات و هيئات قضائية.

للفصل في هذه المنازعات الادارية و تتمثل هذه الهيئات في: المحاكم إدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة وكل منهم مجال في الاختصاص

1- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية تفصل في جميع منازعات التي تكون الدولة أو أحد الهيئات ذات طبيعة إدارية طرفا فيها ما لم يتعلق نص وضع المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بثلاث مواد 800-801-802 وهذه الاستثناءات في مادة 802 من نفس القانون.

ب- الاختصاص النوعي لمحاكم الادارية للاستئناف حدده المادة 900 مكرر 3

تختص المحاكم الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخول

نصوص خاصة.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية.

ج- الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يعد أعلى هيئة مقومة لأعمال جهات قضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي بالنسبة لجميع المحاكم الإدارية و المحاكم الادارية للاستئناف يمارس مجلس الدولة وظيفتين

بالنسبة الوظيفة القضائية يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة من محاكم الادارية للاستئناف وكذلك من جهات قضائية الادارية (حتى القضايا)

يختص مجلس الدولة بالفصل بصفته جهة استئناف في القضايا والقرارات الصادرة ابتدائيا عن محكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

3. الاختصاص المحلي

إن أول ما يلاحظ أن النص الجديد استخدم المشرع الجزائري فيه مصطلح الإقليم بدلا من المحلي وهذا يرجع إلى رغبة المشرع في الانسجام مع مصطلحات الدستورية.

والمقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في دعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع لتقسيم القضاء.

أ- الاختصاص الإقليمي في المواد المدنية:

قواعد الاختصاص المحلي تمس النظام و المصالح القضائية فقط لأن اختصاص المحكمة العليا يمتد لكافة التراب الجمهوري ولا توجد سوى محكمة واحدة

والأصل أن الدين مطلوب وليس محمول وبالتالي يتحدد الاختصاص المحلي بناءا على موطن المدعى عليه وهذا الأمر ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالأموال المنقولة و دعاوى الحقوق الشخصية العقارية و في جميع الدعاوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

2. أما إذا كان للمدعى عليه موطنا مختارا يؤول الاختصاص له، أما بالنسبة للقاصر و المحجور عليه أو الغائب فهو موطن من ينوب عنهم قانونا

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناءات للقاعدة العامة (موطن المدعى عليه) من بينها

- دعاوى الطلاق والرجوع تكون المحكمة المختصة هي محل مسكن الزوجية
- منازعة تتعلق بعقار المحكمة المختصة هي مكان وجود العقار

ملاحظة: الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام في مادة المدنية.

ب- الاختصاص الإقليمي في المواد الإدارية:

قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حددتها نص المادة 803 يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون، وكما تقول القاعدة العامة

موطن المدعى عليه

ملاحظة: (مهمة)

- الاختصاص النوعي من النظام العام سواء كان في قضاء العادي أو الإداري بخلاف الاختصاص الإقليمي بخلاصة فإنه لا يعد من النظام العام في القضاء العادي، أما في القضاء الإداري فيعتبر من النظام العام

المحور الثالث: تعريف الدعوى:

وتعريفها: هي سلطة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير حق أو لحمايته وهي تكون من شخص ضد آخر ما بين ضمانة فالدعوى من حيث الوظيفة هي وسيلة قانونية من شأنها حماية الحق

- استعمال الدعوى هو رخصة وسلطة مخولة لصاحب الحق له حرية مطلقة في استعمالها أو عدم استعمالها

ومن خلال تعريف العنصرين يمكن أن نستنتج أنه فيما يخص الدعوى هي:

1- سلطة اختيارية

2- وسيلة الوحيدة لتقرير الحق وحمايته

3- الخلاف الفقهي حول الدعوى والحق:

الاتجاه الأول:

الدعوى والحق لهما نفس الطبيعة (الدعوى القضائية هي الحق ذاته) وبالتالي فأصحاب هذا الاتجاه لا يفرقون بين الدعوى والحق وحجتهم في ذلك أنه إذا كان حق الشخص ترفع الدعوى شخصية، أما إذا كان الحق عينيا (حقوق العقار) ترفع دعوى عينية فالدعوى هي من نفس الحق الذي تحميه

ولذلك من الصحيح أن للدعوى والحق نفس المحل فإذا كان محل نزاع عقار تكون الدعوى عقارية وإذا كان محل نزاع شخصي فإن الدعوى شخصية

وعليه فإن الحق يفترض حالة سكون قبل رفع الدعوى ويكون الحق متحركا

من خلال ممارسة الدعوى

- قبل استعمال الدعوى (الحق حالة ساكنة في وضعية ثابتة)
- بعد استعمال الدعوى (الحالة متحركة لتغير وضعية القانونية)

الاتجاه الثاني:

الدعوى والحق شيئان مختلفان فالدعوى لها ذاتيتها المستقلة عن الحق الذي تحميه وحجة أنصارها:

يختلفان من حيث السبب فسبب الدعوى هو نزاع بينما سبب الحق هو الواقعة القانونية (عقد، والحق)

- كذلك فإنه يمكن لشخص امتلاك دعوى بينما شخص آخر يمتلك الحق كما أنه في بعض الحالات الطبيعية يوجد حق ولا توجد دعوى تحميه كسقوط الدين بالتقادم

- كذلك من الممكن إعطاء حماية الحق بعدة دعاوى

الاتجاه الثالث: (الاتجاه المختلط)

الدعوى ليست هي الحق لكنها أيضا لا تستقل عنه كلية فالدعوى تعد جزء من الحق و هذا الجزء يتمثل في الحماية التي يملكها أن تسلط على هذا الحق ولهذا يرى البعض أن الدعوى القضائية هي مظهر من مظاهر حماية الحق وعنصر أساسي من عناصره وليست هي الحق ذاته

ق. علاقة بين الدعوى و الخصومة:

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من المطالبة القضائية (رفع الدعوى) فعندما تلتجأ إلى القضاء و تحرك الإجراءات تنتقل من مرحلة الدعوى إلى مرحلة الخصومة وعليه فالخصومة لا تنشأ إلا باستعمال صاحب الحق للسلطة المخولة له لحمايته بينما الدعوى تكون موجودة إبتداءا بغض النظر أنه استعملها أم لم يستعملها

وهنا تختلف الدعوى عن الخصومة فيما يلي:

- أصل الدعوى النزاع بينما الخصومة فتعني المطالبة القضائية أو رفع الدعوى

- شروط قبول الدعوى هي الصفة والمصلحة بينما شروط قبول صحة الخصومة فهو هو صحة الإجراءات المتخذة في التقاضي (احترام الآجال)

- انقضاء وترك الخصومة ولا يؤثر على أصل الحق بل يبقى قائما و يجوز المطالبة به من جديد بعد انقضاء الخصومة السابقة برفع دعوى جديدة

أما انقضاء الدعوى، وسقوطها فيؤدي إلى زوال أصل الحق المتنازع عليه، مثلا (دين في حالة وجود تقادم)

4 شروط رفع الدعوى :

تتنوع شروط قبول الدعوى شروط خاصة بموضوعها إلى شروط خاصة بإجراءاتها وأخرى متعلقة بالشخص المعني بالإجراءات :

أ - الشروط الخاصة بموضوع الدعوى :

يمكن حصرها فيما يلي :

1 - ألا يكون موضوع الدعوى مخالفا للقانون العام والنظام والآداب العامة

2 - ألا يكون موضوع دعوى سبق الفصل فيه بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه طبقا للأحكام المادة [illegible] ق إ م و إ

3 - ألا يكون موضوع النزاع خارج عن ولاية المحكمة طبقا للمادة [illegible] من ق إ م و إ

ب - الشروط الخاصة بإجراءات الدعوى :

يقصد بها ضرورة احترام مسائل إجرائية التي فرضها ق إ م و إ ومن بينها رفع الدعوى القضائية في الآجال التي يحددها القانون

- استعمال اللغة العربية في كل العرائض و مذكرات ومقالات وترجمة الوثائق التي هي باللغة الأجنبية

- مباشرة الإجراءات القضائية بواسطة محامي إذا ما تطلب القانون ذلك

متعلق الحق بحمايته إلا أنهما متميزة بحيث مستقلة
الفقهاء رأيهم مختلفة في بعض الفقهاء قبلنا
لنص مادة 4 ف الفقرة 2 من ق إ م و إ

ج- شروط الدعوى : يشترط لقبول الدعوى باعتبارها
رفع الدعوى وهي شروط لابد توفرها
لقبول الدعوى حسب المشرع الجزائري
في نص المادة 13 و عليه هناك شرطين
لقبول الدعوى وهما الصفة و المصلحة
بتوفرهما تقبل الدعوى بحيث لا يمكن
رفع الدعوى دون استيفائهما مع ملاحظة
أن النص القديم كان يشترط شرطا آخر وهو
الأهلية إلا أن النص الجديد (نص مادة 13)
لم يذكر الأهلية وإن كانت الأهلية مشترطة
ضمنيا في نص مادة 65 من ق إ م و إ كشرط مستقل

1- المصلحة : هي الفائدة التي يرجوها
الشخص من رفع الدعوى أمام القضاء فهي
أساس الدعوى و مناطها فلا دعوى
بدون مصلحة وغايته مقصودة وتبدو
فائدة المصلحة اشتراط المصلحة حتى
لا ينشغل القضاء بقضايا يقصد بها إلا فائدة
ولا طائل منها

- شروط المصلحة :
حتى تكون المصلحة مادية أو معنوية ويشترط
فيها 3 شروط (لا دعوى بدون مصلحة)
ش 1 أن تكون مصلحة قانونية
ش 2 أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة
ش 3 أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة

شرح شروط :
شرط الأول : يقصد بالمصلحة القانونية أن كل
مصلحة على مركز قانوني يحميه القانون
يعترف بها ومن هنا يجب أن تكون المصلحة
مشروعة أي أنها غير مخالفة للنظام العام
والآداب العامة (مثال القمار) أي لا تكون المصلحة
اقتصادية محظورة لا يحميها القانون

شرط الثاني : أن تكون شخصية ومباشرة أي
أن يكون صاحب الدعوى هو صاحب الحق
المعتدى عليه

شرط الثالث: أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومحتملة

فالدعوى ترفع لمصلحة أمور والذي يتمثل في الإعتداء والضرر والذي يعطي رافع الدعوى لصاحبه ومن هنا فقاعدة العامة أن الدعوى في نظام القضاء العادي تستند إلا وجود نزاع وتخاصم وتنازع والتعدي على أنه واستثناء على هذه القاعدة تعترف بعض التشريعات من بينها الجزائري بعض الدعاوى التي تكون فيها المصلحة غير قائمة وحالة بل تكون محتملة مثل أن هذا الاستثناء دعت إليه ظروف واعتبارات عملية وأساسها الاستيثاق بعض الدعاوى لحماية حق مهدد دون أن يقع الاعتداء فعليا (أساسها القانوني أن يطمئن) والأمثلة التشريعية أساسها الاستيثاق بعض الدعاوى لحماية الحق المهدد

وجانب من الفقه يرى أن أساسها القانوني هو الاطمئنان على حق من مواجهة خطر وشيك الوقوع ومن أهم صور دعاوى المصلحة المحتملة:

- دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي عندما يكون لشخص حق على منقول أو عقار، وبينما وجود أعمال لشخص ما من قبل شخص آخر مجاور له جاز لشخص الأول أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة
- دعوى الإلتزامات المستقبلية

2 - الصفة:

وقد نصت عليها المادة 13 من ق إ م وإ إلا أن تلك التشريعات ومن التشريع الجزائري لم تعتبر الصفة شرطا مستقلا وقائما بذاته كونها تتعلق بطرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه للصفة المصلحة رافعة عليه أن المدعي ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي الصفة أما المصلحة فتتطلب في المدعي وحده

واعتبارات عملية، وأهمها الاعتراف
بحق المدين لحماية حق مقصود
أو يحميه القانون [illegible] (أسباب قانونية
الاختيار) والاعتبارات العملية أهمها
الاعتراف بحق المدين لحماية الحق
المعتمد

أ - ٢ - نقد التعريفات: لم يسلم التعريف الفرنسي
لنظرية السبب من النقد، لأنها تستقل وما لم بذلك
خاصة تتعلق بطرفي الدعوى أي المدعي
والمدعى عليه للسبب، المعاصرة عليه أن
المدعي [illegible] الدعوى من حيث قضاء على أن
العقد، أما المصلحة المتطلبة في المدعي
وجهه

وبالتالي، فالسبب وفقا لهذا الاتجاه يتمثل
في تقديم العلاقة بين المدين وعناصر الحق
المراد حمايته وبين المدعى عليه الذي يطلب
حماية الحق لنفسه ولغيره من المتدخل، أي أن
بأن المتقاضي يقبل قضائيا الالتزام بعقد
بين المتعاقدين أو بين المدعى عليه [illegible] أي
موضوع العقد من النظام العام، ويمكن أن نلخصها
أولا: العقد من الدعوى [illegible]
بالرجوع إلى المواد ٩٢ و ٩٣ من القانون المدني
نجدها تنص [illegible] يستعمل حقوقه
[illegible] إلى المطالبة بحقوقه على [illegible]
أنه يجب [illegible] المدعي [illegible]
تكون [illegible] ومع ذلك الاستثناء [illegible]
ذلك يستطيع [illegible] أي يستعمل حقوقه [illegible]
(كما أنها يجعل [illegible]) [illegible] مستوى المطالبة
[illegible]
[illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] رفع الدعوى ومنها العقد
والمصلحة

[illegible] وبالتالي [illegible]
العالية من مصلحته
أما بالنسبة للعقد فهي تستعمل حقوق حديثة
فهو [illegible]
- العقد والدعوى والمصلحة الشخصية
والمصلحة العامة
[illegible] بالنسبة للاثر المترتب على انعدام
العقد، هو عدم قبول الدعوى طبقا لأحكام
المادة ٤٦٢ في إجراءات [illegible] الدفع
بعدم القبول المتعلق بانتفاء العقد يجوز
إثارته في أي مرحلة [illegible] الدعوى
ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
ومع ذلك يجب التمييز بين العقد والتمثيل
العقد معناها الرابطة الموجودة بين الحق
وصاحبه، أما التمثيل فمعناه أن شخصا
يملك العقد [illegible] بنفسها
[illegible] وإنما [illegible]
[illegible] يحكم بعدم قبول الدعوى

2- أما بالنسبة للصفة الإجرائية فإذا تخلفت فإن القاضي يحكم ببطلان إجراءات الدعوى مثل انعقاد الاختصاصية والتمثيلية

ب- شروط صحة إجراءات الدعوى

من شروط صحة الإجراءات الأهلية حسب المشرع الجزائري في المادة 65 يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية كما يجعل موضوع الأهلية من النظام العام ويجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للشخص الطبيعي أو المعنوي ويترتب على تخلفه التفويض بطلان الإجراءات

ج- إجراءات رفع الدعوى:

العمل الإجرائي هو عمل قانوني يتم في شكل يحدده القانون ويعد جزءا من الخصومة القضائية ويترتب عليه القانون آثارا إجرائية مباشرة وتعتبر عريضة افتتاح الدعوى العمل الإجرائي الذي ترفع به الدعوى أمام المحكمة

1- عريضة افتتاح الدعوى

يقوم المدعي أو من يمثله (وكيل أو محامي) بتحرير عريضة لافتتاح الدعوى ويودعها لدى أمانة الضبط المحكمة المختصة ويعد هذا الإجراء بمثابة إخطار للجهة القضائية المختصة ببداية الدعوى تشمل العريضة بيانات إلزامية محددة قانونا تحت طائلة عدم قبولها شكلا نصت عليها المادة 15 من قانون إ م إ تقيد العريضة في سجل خاص تبعا للترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة كما يشترط القانون إشهار العريضة الافتتاحية بالمحافظة العقارية طبقا لنص المادة 17 إذا ما تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري متعلق

المكلف بالتسيير. تضيف على المواد 14
منه و 15 منه تشكل بيانات التكليف بالحضور
يقوم به المحضر القضائي ويشتمل على إشعار
المدعى عليه لحضور الجلسة في أجل
الرد على عريضة الدعوى المرفوعة قصد
تقديم المستندات والوثائق بالرجوع
إلى المادة 21 و 22 ، 23 ، 24 من ق إ م إ
وقد وضع ضبطا كيفية تقديم الوثائق
التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم
أمام المحكمة بالنسبة للمدعي يتم إيداع
المستندات والوثائق المعتمدة بأمانة
ضبط المحكمة مقابل وصل (وصل التسليم
والاستلام) وتكون الوثائق بعدد الخصوم
بعد ذلك يقوم كاتب الضبط بعرضها ثم
يؤشر عليها ويبلغها لمختلف الخصوم.
أما أثناء الجلسة فتقوم بتبادل الوثائق
عن طريق رئيس الجلسة.

5. أنواع الدعوى

تنقسم إلى قسمين أساسيين هما
التقسيم الأول: حسب المناط أو
الطبيعة: الحق الذي تحميه الدعوى فإذا
كان مناط الحق عينيا فنقول أن الدعوى
عينية وإذا كان مناط الحق شخصي فإن
الدعوى شخصية وإذا كانت الدعوى تتعلق
بحق عيني وحق شخصي نقول أن
الدعوى مختلطة.

1- الدعوى الشخصية: هي التي تستند إلى
حق طبيعته شخصية أي رابطة بين اثنين أحدهما
يسمى دائن والآخر مدين ومحل الحق
الشخصي هو التزام بالعمل أو الامتناع عن عمل
أو يلتزم بإعطاء الشيء
وتتمثل مصادر الالتزام
العقد أو يلتزم الإنسان في بعض الأحيان
بإرادته المنفردة حسب مادة 123 مكرر من
القانون المدني.

- كذلك هناك الفعل الضار حسب المادة 124 من القانون المدني، وأحيانا الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب وفقا للمادة 141 وعليه فإنه يفترض في رافع الدعوى هو أحد طرفين علاقة الدائن والمدين ما عدا الدعوى غير المباشرة

ب- الدعوى العينية:

تستند إلى حق طبيعته عينية ويستعمله صاحبه في مواجهة الكافة الناس والحقوق العينية نوعان:

حقوق أصلية كحق ملكية طبقا لنص المادة 674 من قانون المدني، أو الانتفاع وفقا لنص المادة 844 من القانون المدني، حق الاستعمال والسكن طبقا لنص المادة 855 من القانون المدني [illegible] على [illegible]، حق الارتفاق وفقا للمادة 867 ق المدني.

وهناك حقوق عينية تبعية بمعنى

كالتخصيص مادة 937 ق مدني، وحق الامتياز 982 ق مدني، الرهن الرسمي 882 والرهن الحيازي 948.

3. الدعوى المختلطة

هي دعوى تستند إلى حقين حق شخصي وحق عيني وضع قانوني لشخص يحق له برفع الدعوى تستند على حق عيني وشخصي في نفس الوقت

مثلا دعوى المشتري على البائع لتسليم المبيع فهي دعوى عينية شخصية بالنظر فيما يلي:

- حق الملكية هي ملكية شيء المبيع
- حقا شخصيا وهو الالتزام المقرر في ذمة البائع لتسليم المبيع

التقسيم الثاني حسب طبيعة الشيء أو موضوع الحق الذي تقام الدعوى بصدد الحصول عليه وتنقسم الدعاوى إلى

عقارات و منقولات فتنطبق في طبيعة الشيء
عقارا أو منقولا فإذا كانت طبيعته منقول
نقول أن الدعوى متعلقة بمنقول و
إذا كانت طبيعته عقارا فنقول أن الدعوى
عقارية.

أولا: الدعوى المنقولة:

موضوعها الحق فيها منقول أو حق شخصي
على عقار مثلا الدعوى التي ترفع على مقاول
لإخلاله بالتزامه في بناء المنزل (القيام
حق شخصي محله عقار والفقه أجمع الفقه
على أن الدعوى الشخصية عقارية بصفته
دعوى منقولة على رغم تعلقها بعقار
وذلك بالقاعدة التي تقول (كل ما ليس
عقار فهو منقول) ومادام الحق شخصي ليس
عقارا فهو يعتبر منقول

الدعوى العقارية:

هي تلك الدعوى التي موضوعها حماية
عقار كدعوى حماية الملكية.

مثال منقولة.

ثم يختلط التقسيم الأول مع الثاني
وتنقسم الدعوى إلى أربعة تقسيمات
كما يلي:

الدعوى العينية المنقولة: (تتعلق بالمطالبة
الواقعة على منقول كسيارة مثلا)

الدعوى العينية العقارية: (النزاع هنا يكون
متعلقا بالملكية عقار أو حق الارتفاق)

الدعوى الشخصية المنقولة: (كمطالبة دين
من النقود أو المطالبة بالتزام شخصي وارد على
منقول

الدعوى الشخصية العقارية: كدعوى المشتري
لتسليم العقار المبيع

* تنقسم الدعوى العينية العقارية إلى قسمين
هما: دعوى ملكية و الحيازة.

أ- دعوى الملكية: تتعلق بإثبات حق عيني و دعوى عقارية ليست قاصرة على العقارات وإنما قد تكون تنصب على المنقولات من؟ نعم دعوى الملكية هي دعوى الاستحقاق

ب- دعوى الحيازة: تهدف إلى حماية حق الحائز من كل اعتداء دون التعرض لإثبات الحق ذاته أي إن الحائز مالك أم لا وهي لا تتعلق إلا بالعقارات فقط وقد حدد القانون شروطا لممارسة دعوى الحيازة منها:

1- أن تكون الحيازة هادئة:
2- أن تكون علنية: وليست خفية
3- أن تكون مستمرة: أي لم يتم انقطاع منها
4- أن تكون غير مؤقتة
5- لا يشوبها أي لبس أو غموض

وأهم الصور التي تتخذها دعوى الحيازة هي 3 دعاوى

دعوى وقف الأشغال و الأعمال الجديدة تكلم عنها القانون المدني في المادة 821 وهناك دعوى ثانية: تسمى منع التعرض تم النص عليها في المادة 820 من ق المدني يرفعها الحائز خلال سنة من وقوع التعرض ضد أي تعرض مادي أو قانوني و دعوى الثالثة هي دعوى استرداد الحيازة يرفعها الحائز ضد من سلبه حيازته و أخذها بالقوة شرط توفر شروط الحيازة و أن لا يكون السلب قد مر عليه أكثر من سنة

ملاحظة:

هناك قاعدة ثابتة وطبقا لنص المادة 418 من ق إ م ولا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية بسبب اختلاف أساس كل منهما ويترتب على مخالفة هذه القاعدة عدم قبول الدعوى

4 صور استعمال الدعوى القضائية
هي وسيلة لحماية الحق تستعمل
لدى أحد الطرفين الطلبات والدفوع

أ- الطلبات: هي الإجراءات التي يتقدم بها الشخص إلى القضاء عارضا عليه حاجته طالبا الحكم له وفق إدعاءاته، وتنقسم الطلبات القضائية إلى طلبات أصلية و طلبات عارضة:

1. الطلبات الأصلية (الافتتاحية): هي التي تنشأ الخصومة و تتقدم الطلبات الافتتاحية في شكل عريضة الشرح متضمنا ما يتعين عريضة افتتاح الدعوى التي تحدد موضوع النزاع و يجب أن يكون الطلب القضائي واضحا و دقيقا وإذا لم يكن كذلك فيتم رفض الدعوى (ويمكن تعديلها أثناء سير الدعوى إما بالزيادة أو بالنقصان من قبل المدعي و العبرة بآخر طلب)

ب- الطلبات العارضة: هي طلبات جديدة التي تقدم أثناء سير الخصومة تغيير الطلبات الأصلية من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها وهي على ثلاثة أنواع بالنظر للشخص الذي يقدمها فإذا قدمها المدعي تسمى طلبات الإضافية وإذا قدمها المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة وإذا قدمها الغير فتسمى التدخل في الخصام

1. الطلب الإضافي: هو ذلك الطلب الذي يتقدم به المدعي بهدف تصحيح ما تضمنه الطلب الرسمي أو تعديله لمواجهة ظروف طرأت أثناء سير الخصومة.

2. الطلب المقابل: هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه بهدف رفض طلب المدعي و الحصول على حكم ضده

3. التدخل في الخصام: نصت عليه المواد 194 - 206 من ق إ م وإ ويقصد به تدخل الغير في الخصومة القائمة قد يكون تدخل اختياري أو انضمامي إجباري

ج- التدخل الاختياري: و يسمى أيضا التدخل من الغير منه و هو تدخل شخص في خصومة قائمة لم يكن طرفا و لم ترفع عليه (و هو يسمى تدخلا ابتدائيا) و إنما يتدخل في هذه الخصومة بمحض إرادته إما رعاية لمصلحته الخاصة فيكون تدخله أصليا هجوميا ضد كلا طرفي الخصومة و إما أن يكون تدخلا لمساندة أحد الخصوم فيسمى تدخلا فرعيا أو انضماميا.

د- إدخال الغير: يقصد به إدخال شخص من الغير عن أن يصبح طرفا في الخصومة القائمة و ذلك بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة أو بأمر المحكمة (القاضي) من تلقاء نفسها

هـ- الدفوع: و هي جميع الوسائل التي يتمسك بها المدعى عليه للدفاع عن مصالحه مقابل ادعاءات خصمه و رد عليه بهدف تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي أو تأخير الحكم فيها و الدفوع مختلطة أما من حيث مداها على حق الدفاع و لكنها وسيلة دفاع سلبية على أنواع الطلبات المقابلة التي تقتضي معنى الهجوم فيقسمها المشرع إلى ثلاثة أنواع: الشكلية، الموضوعية، الدفوع بعدم القبول.

1- الدفوع الشكلية: وهي التي توجه إلى الخصومة و بعض إجراءاتها بغرض استصدار حكم بإنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها أو تأخير الفصل فيها و بالتالي فالخصم لا ينازع في الحق و إنما ينازع في صحة الخصومة و إجراءاتها و يشترط لقبولها أن تقدم ابتداءا أي تكون الدفوع الأولى قبل تقديم أي دفع و هي غير محددة على سبيل الحصر لكن باستقراء ق إ م و إ تحديده بعض منها.

أ- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي: و بالتالي تعني الدفع بعدم اختصاص المحكمة القضائية

أي يتقدم قبلها أي دفع أولي و دفوع أو [illegible]

ب- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

يكون أن يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين مختصتين و في نفس الدرجة، ومثالها الدعوى التجارية.

أما الارتباط فهو وجود علاقة بين القضايا المطروحة بين تشكيلات مختلفة والتي لها نفس الصلة القضائية، وقد تكون أمام جهات قضائية مختلفة والتي يستلزم الأمر الفصل فيها معا، إذ يتعين على جهة الأخيرة أن تتخلى عن ملف الدعوى لصالح الجهة الأولى و يكون ذلك بناءا على طلب الخصوم أو يكون تلقائيا من القاضي إذا تبين له وحدة الموضوع أو ارتباط بين قضايا.

ج- الدفع بإرجاء الفصل في الموضوع بالنسبة للمحكمة الجزائية، فمن له حق طلب به إرجاء الفصل دون تحديد حالاته على سبيل الحصر، يلتزم القاضي به وجوبا إذا نص عليه القانون وهذا ما نصت

حالة الطعن الذي هي محل تنازع

2- الدفع بالبطلان: يتعلق هذا الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية لعدم مراعاة الشكل والأوضاع التي نص عليها القانون في تحريرها أو في ما يجب أن تشتمل عليه من بيانات جوهرية ويترتب عن مخالفة هذه الأعمال بعض الأشكال والأوضاع المحددة قانونا البطلان.

ميز القانون بين نوعين من البطلان: بطلان الأعمال من حيث شكلها وبطلانها من حيث الموضوع.

أ- الدفع بالبطلان الشكلي: بالرغم من أن ق إ م إ لم يحدد حالاته على سبيل الحصر إلا أنها كثيرة جدا ومن أمثلتها عدم تضمن محضر التكليف بالحضور البيانات المحددة في المادة 18 من ق إ م إ غير أن ما يميز هذا البطلان الشكلي هو وجوب التمسك به قبل مناقشة الموضوع، يقع على من يتمسك به إثبات الضرر الذي لحقه و إلا كان دفعه غير مقبول.

ب- الدفع بالبطلان الموضوعي: يرجع لنص المادة 64 ق إ م إ التي حددت حصرا حالات

ببطلان العقود القضائية من حيث موضوعها على سبيل الحصر وهي:

- انعدام الأهلية الخصوم
- انعدام الأهلية أو التفويض للشخص الطبيعي أو معنوي

ملاحظة: ما يميز هذا النوع من الدفوع هو إمكانية إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أنه يجب التمسك أي القاضي يحكم تلقائيا بالبطلان في حالة انعدام الأهلية للخصوم (لأن مسألة تمس بالنظام العام) حتى يكون الأمر جوازي عكس ما لو تمسك به أحد الخصوم فهي حتى يكون ثابتا أو من جوازيا في حالة انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو معنوي

3- الدفع بعدم القبول: هي الدفوع الموجهة إلى حق الخصم في رفع الدعوى وتهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، وهي بمثابة أقوى حجج وسائل قانونية التي يتمسك بها الخصم أمام القضاء قبل الحكم له بعدم قبول النظر إلى الطلب أو الدفع أو طلب المقدم للخصم فدفع بعدم القبول يختلف عن الدفع الموضوعي لأنه لا يوجه إلى حق المدعي عليه و يختلف عن الدفع الشكلي لأنه لا يوجه إلى الخصومة أو إجراءاتها بل هو موجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى أو من يتمسك بالدفع أو يتقدم طلب فهو يقوم أساسا على إنكار حق الخصم في الدعوى أو تخلف أحد شروط الدعوى (الصفة و المصلحة) أو انقضاء المهلة المحددة لتقديم طلب أو سبق الفصل في موضوع الدعوى (حجية الشيء المقضي فيه)

ملاحظة:

القاعدة أنه يجوز إثارة الدفوع بعدم القبول في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وذلك بسبب تعلقها بنظام العام مثل

[illegible] أو نحو [illegible] وقد نصت المادة
٤٦ و ٤٧ ق.إ

ب- الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي توجه إلى ذات الحق المدعى به بغية الحكم برفض دعوى الخصم كليا أو جزئيا كالدفع بانعدام الحق بإنكار الواقعة التي يستند إليها المدعي في دعواه، أو الدفع بالتقادم، فالمدعى عليه في دفع الموضوعي يتمسك بسقوط الحق بوفائه أو بتقادمه ويقع عبء إثباته على المدعى عليه

ملاحظة:
الدفع الموضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف لمناقشة الحكم الابتدائي. بقبول الدفع الموضوعي ينتهي النزاع ويصدر ما يسمى بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ثم لا يجوز رفع الدعوى أمام أي جهة من جديد للفصل.

الدعوى [illegible]
(الخصومة) هي مجموعة الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثليهم أو وكيل المتقاضي (الشخص) والقاضي وأعوانه وفق نظام معين يرسمه القانون وإنهاء بسلطة القاضي وتنتهي بفرض الفصل على حكم في موضوع المتقاضي، فالحكم فاصل في الموضوع وفقه الإجراءات المستعملة كوسائل في الخصومة هي ما يعرف بإجراءات وأشكال المرافعة المدنية، وتتم في أشكال معينة وتقوم بتكليف شخص بأداء مواعيد يجب أن تتم في مواعيد (آجال) ويترتب على عدم احترامها في شكل قانوني (رمزه البطلان) كما يترتب على عدم القيام بها في المواعيد المقررة لها السقوط، وتشابه الإجراءات الخصومة شكلية مثل الطلبات القضائية (مثل عريضة رفع الدعوى) على صفة دعوى في مطابقة حق التقاضي، وكذلك على صفة المدعي والمدعى عليه

التي يطلب الاستجابة في الإجراءات بحيث يتعين عليه الحضور كما تتيح بالمقابل حقوقا للمدعى عليه تتمثل في حقه في الرد وبالتالي سنحاول التعرف على الخصومة وأطرافها وكذا كيفية انقضائها إنما يحكم في مقارنة يترتب القانون وهذا ما وآثارها وطرق الطعن فيه وإنما يعني حكم فيها لأسباب متعلقة بهذا القانون.

3 - الطبيعة القانونية للخصومة: بالرغم من الاتفاق على أن الخصومة متعددة الإجراءات تهدف إلى غايات محددة وهي إستصدار حكم قضائي عادل في المنازعة إلا أنه قد ثار الإشكال حول تحديد الطبيعة القانونية للخصومة فهناك من يرى أنها عبارة عن عقد يلزم الخصوم بالخصومة بين الأطراف ملزمة وهناك من يرى أنها رابطة قانونية بين الخصوم وبين الدولة أو القاضي وتهدف لمعرفة صاحب الحق بدا أن هذه الآراء تبدو غير منطقية ونحن هنا إن نتبنى من الفقه ليتفق الأعم على أن الخصومة القضائية هي عبارة عن عمل قانوني مركب ومتتابع وأن هذه الإجراءات بمجموعها تكون عمل قانوني مركب يتكون من عدة أعمال متتابعة زمنيا ومنطقيا بحيث يعتبر كل عمل سابق شرطا لما يليه وأن هذه الإجراءات تؤدي إلى انتاج أثر قانوني واحد يتمثل في صدور حكم في نزاع بما يترتب على هذا الحكم من القضاء.

4 - أطراف الخصومة:

الخصومة هي عبارة عن نزاع قضائي طرفيه هما المدعي (صاحب الحق) والمدعى عليه (إما أن يكون أو ينازع فيه) وبالتالي الخصومة طرفان هما أصليان وطرف إدخال أو تدخل فيها

بين أن الخصومة تبنى على الإجراءات
و الصورة تحث القاضي [illegible] الأطراف منه
لاستصدار حكم قضائي في النزاع يصدره
القاضي يعين من خلاله من هو
صاحب الحق و بالتالي يكون للخصومة
ثلاث أطراف مدعي و مدعى عليه و كل
من يتدخل و القاضي.

ج- توكيل بالخصومة أمام القضاء:
يتعين على كل شخص أن يباشر الخصام
بنفسه و لم يكن مقبولا أن يباشر الخصام
على لسان غيره بمعنى أنه لم يكن هناك
قوانين تسمح بتوكيل الخصومة
خصوصا وأن حضور الخصوم شخصيا
أمام القضاء ضروريا أما في الوقت
المعاصر أدى التطور لتحسين التوكيل و
تنظيمه قانونا و بالتالي يمكن لأطراف
الخصومة أن يوكل أمام القضاء
محاميه تدافع عنه و تتكلم باسمه

المحمدية بعد ظهور المحاماة كما يلتزم
تصريح و كالة رسمية لأن أشخاص يريدون
فهم القاعدة للتمثيل أمام القضاء

4- الإجراءات الشكلية (الخصومة)
هي كل القواعد التي تحدد للمتقاضي الطرق
الواجب اتخاذها و الأوضاع التي تتبعها
من أجل اللجوء إلى القضاء طلبا بحماية
قضائية كما تحدد الشكليات من جهة ثانية
كيفية الفصل في منازعات وهذه الإجراءات
تقوم على أوضاع شكلية وضوابط محددة
قانونا و تتم إجراءات بأوراق تشكل الأعمال
الإجرائية مكونة للخصومة و لكل ورقة
اسمها الخاص و الذي يستمد من العرف
المحدد لها و تميز هذه أوراق الأمر نعلت
بشكلية (الكتابة) و ترتيبها التسلسلي و
الرسمية و تتمثل أهم هذه الأوراق في
عريضة افتتاح الدعوى و محضر التكليف
و التبليغ

7- عريضة رفع الدعوى (صحيفة افتتاح الدعوى): وهي العريضة التي تنتج بها الخصومة وحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 14 و 15 مختلف طرق رفعها وبياناتها وهناك من الفقه يطلق عليه اسم الشكل الدعوى وشروطها هي:

1- أن تكون مكتوبة

2- أن تكون باللغة العربية وبعدد الأطراف نسخ مستندات الدعوى ومرفقاتها

3- أن تكون موقعة (من قبل المدعي أو محاميه أو وكيله)

4- أن تكون مؤرخة

5- أن تكون النسخ بعدد أطراف الدعوى

يجب احترام شروط السابقة لأن بانعدام الكتابة تنعدم الخصومة أما بقية الشروط تحت طائلة عدم قبول شكلا طبقا لنص المادة 15 من ق إ م إ وما يليها من شروط السابقة يجب من جهة أخرى أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى بيانات أخرى حتى تكون مقبولة طبقا للمادة 15 من ق إ إجراءات المدنية والإدارية ومن بينها:

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها
- اسم ولقب المدعي وموطنه وكذلك المدعى عليه وموطنه أما إذا كان الشخص معنوي في هذه الحالة يجب ذكر بيانات بدقة.
- عرض موجز للوقائع مع تحديد الأسباب من الأدلة المتعلقة بالوقائع لأجل الإثبات وبالتالي يجب شرح الوقائع وتقديم الأسباب التي تحدد الطلبات
- الإشارة إلى وثائق التي تستند إليها الدعوى عند الاقتضاء.
- جرت العادة على أن المدعي يقدم طلبات أصلية وطلبات احتياطية [illegible] الأصلية إذا

يكتشف العكسي الطلب الأصلي من خصمها
يستخلص الطلب الإضافي أولى، ومن خلال
هذا النص القانوني المادة 15 نلاحظ بأن
المشرع نص على من هو موضوعي وضرورة
عدم الإطناب، واستعمال الأسلوب الإنشائي
وإنما لابد من ملخص الوقائع بما يدل على
أن المشرع، وجب ذكر الوثائق المستخرجة
ومن خلال نص الفقرة 6 من المادة 15 نلاحظ
أن المشرع أكد على أنه في حالة وجود وثائق
أو مستندات ولم يتم تبليغها من الخصم فينبغي
على القاضي أن يلزم المدعي أن يبلغ
المستندات والوثائق المؤيدة لدعواه وأثار
إليها الخصم لتمكينه الإطلاع عليها تحقيقا
تقديم هذه المستندات بعد مضي مسافة
بعدد أطراف الخصوم
ب) المحاضر المتعلقة بالحضور أو محضر
تبليغ - محضر الاستلام
تخص تسجيل الحضور للخصوم المعنية و
تلك هذه التشكيلة تستلزم الاستدعاء إلى

على دورة استلام نسخة بإجراءات حتى
يتم طعن

تبليغ الخصم واستدعائه رسميا للحضور
نص المشرع من خلال المواد 18 إلى 20
إلى الوسيلة القانونية والإجرائية التي
يتم من خلالها إحاطة الخصم علما بإجراءات
الموجهة إليه وهذه الوسيلة تتمثل في تبليغ
والإعلام الرسمي عن طريق المحضر
وألزمت المادة 16 المحضر بالقيام بإجراءات
التبليغ على مدة 20 يوما قبل تاريخ أول
جلسة من أجل إعلام المدعى عليه بإجراءات
المتعلقة بخصمه ومنحه وقت للتحضير لدفاعه
ولقد حددت المادة 18 من ق.إ.م وبشكل
واضح البيانات الأساسية لمحضر تكليف بالحضور
- اسم ولقب المحضر القضائي وختمه وتوقيع
التبليغ الرسمي وساعته
- العنوان المهني للمحضر القضائي
- اسم ولقب المدعي
- اسم ولقب المدعى عليه وموطنه

- محضر التكليف بالحضور يتضمن وثائق
الى محضر: انه لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير

ج- محضر الاستلام
يحرره المحضر القضائي بجانب المحضر
الأول ضمنيا لنفس الصفحة ثم يتضمن إلى
جانب البيانات السابقة الإشارة إلى صفة
الشخص المبلغ له مع الإمضاء، وصفته تحديدا
و في حالة رفض الاستلام يشير إلى ذلك
وفي حالة رفض التوقيع يشير إلى ذلك
مع تحديد السبب يلاحظ أنه في حالة عدم
حضوره و استلامه يصدر حكم [illegible] بناءا
على البيانات ضمنه و بالتالي هذا المحضر
يتم في تحديد طبيعة الحكم الصادر (حضوري
حضوري اعتباري) أما إذا لم يكن التكليف
شخصيا أو ما [illegible] المبلغ التعليق شخصي
هذه الحالة يصدر الحكم غيابيا وكذلك
ينبغي الإشارة في حالة رفض الاستلام رغم
تبليغه شخصيا الحكم هنا اعتباريا حضوريا

كمواعيد رفع الدعوى
ينقضي حق من لم يباشر الفعل
في ظل المدى المعين وهي في أجل
معقولة، إلا أنه كذلك يتعين مراعاة
مصالح الخصوم و بالتالي تحقيق
العدالة: ضرورة منح الأطراف الخصومة
وقتا كافيا ليتمكنوا من إعداد وسائل
دفاعهم لذلك نص المشرع المواعيد
التي يتعين مراعاتها عند مباشرة
الإجراءات القضائية وهذه المواعيد على
ثلاثة أنواع

1- المواعيد الكاملة: هي المواعيد
التي يجب أن تنقضي بكاملها قبل
مباشرة الإجراء المطلوب مثالها:
ميعاد الحضور الذي يمثل مهلة زمنية
يحددها القانون المدني [illegible] فهي إستعداد
و التحضير، كما تمنح قبل الحضور إلى
المحكمة وفي هذا الميعاد وفقا لما [illegible]

المادة 405 من ق إ م و إ تنص على ما يلي لا تحسب يوم تاريخ التبليغ التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة

- المواعيد التي تحدد - وهي فترة يجب أن يتخذ الإجراء قبل أن تبدأ

أن تنقضي المواعيد الكاملة مع المرتدة في آخر يوم منها لا يجوز اتخاذ الإجراء خلال من بلوغ هذه المدة أما الفارق بينهما أن المواعيد يتخذ الإجراء بعد نهايتها أما المرتدة فيتخذ الإجراء قبل بدايتها ومثاله تقديم الاعتراضات على طلب تحديد وقف البيع العقاري طبقا لنص مادة 742 من ق إ م و إ

- المواعيد الناقصة هي الفترة التي يجب أن يتخذ الإجراء المطلوب خلالها أي قبل نهايتها ومن أمثلتها المواعيد المقررة للطعون القضائية التي إذا انقضت دون طعن سقط الحق فيها

الإمتداد القانوني للمواعيد - هذا الأمر يفرض مرونة المشرع في المواعيد لا طبيعتة وبالتالي أمر المشرع تمديد بأمر من القانون بسبب إما العطلة أو المسافة

1- امتداد الميعاد بسبب العطل - المادة 405 من ق إ م و إ: إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة لا يحسب ويمدد الأجل بداية من أول يوم عمل بعد العطلة لتحسب الآجال كاملة دون احتساب يوم العطل

2- امتداد الميعاد بسبب المسافة - المشرع مراعاة طول المسافة والمشقة التي يتحملها الخصم للانتقال من بلد إلى بلد مما دفع المشرع إلى تمديد الميعاد الأصلي لمدة معينة وهو ميعاد المسافة و ذلك لتحقيق الغرض من استفادة من المواعيد المقررة لها الخصوم كما نص على ذلك مادة 404

الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد الإجرائية. يرتب المشرع على عدم احترام أو مراعاة قواعد المرافعات جزاءات مختلفة منها: بطلان إجراء المخالف للقواعد وكذا سقوط الحق في اتخاذه خارج الآجال المحددة.

أولا - البطلان: يعرف البطلان بأنه وصف قانوني يلحق العمل الإجرائي إذا ما خالف متطلبات المحددة قانونا بحيث يصبح غير قابل لأن ينتج الآثار التي ينصها عليه القانون حتى ولو كان مكتملا لجميع عناصره مثلا منتفعة:

متى حسم ق.إ.م.إ في مسألة البطلان بين أي المذهب الذي يعد أكثر موضوعية هو الذي يجعل البطلان مقترنا بوجود نص تشريعي تطبيقا لمبدأ لا بطلان بغير نص وهذا ما تكلم عنه المشرع في نص المادة 65 وأضاف المشرع الجزائري لهذا الشرط وهو ضرورة وجود النص شرطا آخر في نص المادة 65 وهو وجوب على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

2- البطلان الذي يترتب على مخالفة الشكليات في المسائل الإجرائية:

المشرع اعتبر بعض الأعمال الإجرائية الموضوعية وذات أهمية بالغة في المستوى القضائي مما يؤدي إلى وجود آثار عند عدم احترام هذه الإجراءات وذلك من خلال المصطلحات التي يستعملها المشرع في نص المادة

وهذا النوع من المسائل يجب إثارة بالبطلان قبل تقديم أي دفع في الموضوع تحت سقوط الحق في البطلان

ب- البطلان الذي يترتب على عدم صحة الموضوع. يمكن أن يتمسك في عدة

الطلبات التي تتعلق في إ.م.و.إ مثلا نص المادة 13 المتعلقة بالصفة والمصلحة مثلا.

إجراءات تمس بالبطلان الذي هو أي البطلان لا يقرها بقوة القانون وإنما تقضي به المحكمة بناءا على صاحب المصلحة ولا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر لمصلحته كما لا يجوز التمسك به من طرف الخصم الذي تسبب فيه للقاعدة التي تقول لا ينتفع المقصر من تقصيره غير أنه يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه حسب نص المادة 65 من ق إ م تلقائيا.

4- آثار البطلان: يترتب عليه زوال الإجراء الباطل وكل آثاره في إجراءات الخصوم كما أن البطلان في عريضة الدعوى والطعن فيها يؤدي البطلان إلى

إبطال عريضة الدعوى والطعن كأن لم تكن وبطلان محضر التبليغ يؤدي إلى بطلان العمل لأن التبليغ لم يكن والقاعدة أن بطلان إجراء ما يستتبع بطلان ما يليه أو ما ترتب عليه من إجراءات أخرى.

ثانيا: السقوط.

هو الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء في الوقت المحدد أو هو نتيجة لمخالفة ترتيب معين يتصل التمسك به في إجراءات الخصوم قد حدده المشرع احتراما وهذا نص المادة 322 من ق إ م و إ.

1- صور السقوط: يسقط الحق في إحدى الحالات التالية عند عدم احترام مواعيد تطبيق الصفة قانونا (أي بانتهاء) الطعن خارج المواعيد المحددة أو رفع دعوى خارج المواعيد المقررة لها

كما يعبر القاضي عن مضمون العبارة:

٤- عوارض الخصومة: المواد 207 ـ 245 من ق إ م و إ

هي كل ما يحول دون تتابع إجراءات الخصومة من بدايتها إلى نهايتها بحكم قضائي فاصل في موضوع الدعوى وهذا يمثل الوضع الطبيعي، أي أنه قد يحدث طارئ يحول إجراءات الخصومة عن سيرها الطبيعي نظرا لما يعترضها من عوارض وأحداث فتتعطل إجراءاتها والتي نص قانون إ م و إ بابا كاملا لعوارض الخصومة وحصرها في ستة عوارض.

أ- ضم الخصومات وفصلها: في الفرع الموالي على أنه إذا رأى القاضي المعروض أمامه وجود ارتباط بين الخصومتين أو أكثر معروضين عليه جاز له أن يأمر من تلقاء نفسه حسن سير العدالة ولو لم يطلب ذلك الخصوم أو بطلب من الخصوم فيضمها لبعضها البعض والفصل فيها بحكم واحد ولعله الحكم القديم أو الأسبق من العمل الولائية: مما يجعله غير قابل لطعن فيه، ويجوز للقاضي بمحضر أمر إذا رأى أن الخصومة تتضمن أكثر من موضوع أن يفصل بينها بموضوعين أو أكثر حسب المادة 207

٢- انقطاع الخصومة: من المادة 210 ق إ م إ

وهو تعطل الإجراءات ووقف السير في الدعوى ومنع تداولها بسبب تغير حال الدعوى لأحد الأسباب التي حددها القانون، تعيين ما يطلبه القاضي لأحد الخصوم

٤- حالة الانقطاع

١- وفاة أحد الخصوم

٢- وفاة أو تنحي أو استقالة أو شطب محامي

يترتب على الانقطاع نتيجتين: أولا وقف سير جميع المواعيد الإجرائية، وثانيا بطلان ما يتخذ من إجراءات بسبب الانقطاع إذا توفر سبب من أسباب الانقطاع يدعو القاضي شفاهة فورا بلصقه على من له صفة ليقوم بمباشرة الإجراءات أو استئنافه ممن حق خصومته من جديد

ب- وقف الخصومة مواد 213 و 214
وجوبا و جوازا: تمثل الحدود والفصل فيها
و تعطيلها مؤقتا لسبب لا يتخذ فيها أي إجراء
من طرف الخصوم والمحكمة و يكون ذلك
الإيقاف إما بأمر من القاضي أو من
القانون ونص المشرع الجزائري على 3 حالات
و هي: 1- الوقف القانوني (إرجاء الفصل)
إذ نص المشرع على وقف سير الدعوى
لسبب معين ففيها حكم الوقف يكون مقررا
[illegible]

ج- الوقف الجزائي (الشطب)
للمحكمة حسب المادة 216 أن تحكم بوقف
الخصومة و شطبها من الجدول إجراء
بوقف سير الخصومة التي تتقاعس في
الإجراءات التي أمرت بها المحكمة أو
تلك الإجراءات الشكلية التي أمر بها القانون
كتبليغ الخصم بعريضة الدعوى

4- انقضاء الخصومة: تنقضي الخصومة
تبعا لانقضاء الدعوى بصفة [illegible]

(2)

حددها المشرع الجزائري، وهي:
1- الصلح
2- التنازل عن الدعوى
3- القبول بالحكم
4- بوفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون
الخصومة غير قابلة للانتقال
5- سقوط الخصومة: م 222 - 230
ويعني انقطاع الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها
بناءا على طلب أحد الخصوم بسبب عدم قيام
الطرف الآخر وتماطله عن القيام بالمساعي
اللازمة مدة سنتين دون انقطاع ويقدم
طلب الخصومة عن طريق رفع دعوى
جديدة أو عن طريق الدفع
مع ملاحظة أن هذا الدفع لا تثيره المحكمة
تلقائيا وإنما يتمسك به الخصوم

ملاحظة:
إذا تكون سقوط الخصومة في مرحلة الاست
أو المعارضة فقد تكون إما [illegible] أو [illegible]
[illegible]) حاز الحكم المطعون [illegible]

قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا

ب- التنازل عن الخصومة (ترك الخصومة) حدده المشرع الجزائري في مواد 231 ـ 236 وهو حق مخول للمدعي عليه بموجبه يمكنه أن يتنازل عن إجراءات الدعوى التي أقامها أمام المحكمة وكذا الاستئناف في جميع الطعون

يشترط أن يتم ذلك طبقا لأحكام المادة 232 فقرة 2 أن يكون التنازل كتابيا أو بتصريح شفهي ويتم إثباته وإمضائه عن محضر يحرره أمين الضبط من أصل التنازل (والتنازل لا يؤثر على الحقوق الموضوعية) ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى رئيس الجلسة ويعلق قبوله على قبول المدعى عليه وفي حالة الرفض الصريح لا ينتج هذا التنازل أثره ولا يترتب عن التنازل التخلي عن الحق في الدعوى ولا يترتب عليه أيضا أي آثار إلا إذا وافق المدعى عليه الذي قدم دفعا أو طلبا مقابلا

والتنازل الذي يتم في مرحلة معارضة أو الاستئناف يترتب عليه قبول بالحكم وتطبق نفس المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملاحظة: 1
لو تنازل المدعي أمام المحكمة ثم
قضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا
تم تقديم لمجلس القضائي فهنا الحكم
المحكمة قضائي في حالة الانعقاد سوابق
الاستئناف فيمكن إحالة تحويل إلى
ما كان ذلك من أمثال

ملاحظة: 2
المشرع الجزائري من خلال نص على التقادم
يطبق إجراءات وسائل الصلح سواء السلم
وتطبيقا العمل على العدالة

3 - في قبول الطلبات والحكم 237 - 295
يقتضيه هذا العارض التخلي من أحد
الخصوم من حقه في الاحتكام من حالتين
أ- على طلب خصمه
بعد أن يقبل الاعتراف و تخليا من حقوق
عليه مادام يطعن في الحكم لا منة
كالقبول بالطلب على تخلي عن رفضه

بعد عدم الاختصاص بالحكم سبق صدوره
بحيث يتعلق المتهم بالحكم و يجب التمييز
من قبول بالحكم صراحة سواء أكان ذلك
أمام القاضي أو أمام محضر قضائي أثناء
التنفيذ

مرحلة الثانية: التحقيق 75 - 53
التحقيق في الدعوى أو خصومة إجراءاته
ضروري من أجل تحقيق العدالة وإيقاع العقوبة
ولقد أفرد المشرع الجزائري فصلا خاصا وهو
الفصل الثاني من الكتاب الرابع الخاص بوسائل
الإثبات وحدد المشرع الجزائري الإجراءات
التحقيق ابتداء من 75 إلى غاية 93 ولقد
استعمل المشرع الجزائري هذه الإجراءات بهدف
تدعيم دور القاضي و جعل دوره ايجابيا في
تحريك الخصومة ونص في ذلك على جملة
الإجراءات نستنتجها أحكام مادة 75 يتعلق
بجعل دون تحديد نص أن الأحكام التحويلية
بحاجة من القسم الثاني من مادة 8 وما بعدها

صورت أهم هذه الإجراءات وسنحاول التطرق إليها فيما يلي :

1- الخبرة القضائية: مواد 125 - 145

تعد الخبرة القضائية: أهم وسائل التحقيق وأكثرها شيوعا واستعمالا حيث كثيرا ما يتعذر على القضاء أن يباشر تحقيق بنفسه أو فني لا تشمله معالم القاضي ومعارفه التقنية والفنية ولذلك أجاز المشرع الجزائري للقاضي بالاستعانة بخبير في التحقيق الذي تقوم به المحكمة

ولقد أكدت المادة 126 أن يجوز المحكمة لطلب رأي الخبراء يكون إما بطلب من الخصوم أو تلقائيا من المحكمة إذا رأت أن ذلك مناسب.

ولقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 128 ما يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

- يجوز للقاضي الخبير أو مجموعة من الخبراء إذا كان الأمر يتعلق بالملاحظة تلك مهمة.

الخبير ملزم قانونيا يمنع أن يتلقوا أي أتعاب من الخصوم حفاظا على حيادهم ونزاهتهم

2- الانتقال للمعاينة: المواد 146 - 145

المحكمة القضائية المعروض عليها النزاع من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم تقرر الانتقال إلى المكان المتنازع بمعاينة أو إجراء التحقيقات الوثائقية التي تراها

الجهة القضائية من تلقاء نفسها و ينتقل القاضي أو من خلال انتداب أحد القضاة للمعاينة والتحقق من الوقائع إذا ما رأت أن ذلك مفيد و ضروري للفصل في النزاع كما يمكن أن تنتقل التشكيلة بصفة جماعية حتى أنه و في كل الحالات إذا ما تم الانتقال محل الانتقال للمعاينة و يجب تحديد اليوم والساعة والمكان للانتقال ودعوة الخصوم إلى مكان الوقائع وفي أثناء الانتقال و المعاينة يمكن للقاضي سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا رأى ذلك ضروريا، كما يمكن المحكمة طبقا للمادة 146 تعيين الخبير أو تقني لمساعدته في المسائل التقنية، و بعد تمام كل هذه العمليات يحرر محضر انتقال بعد المعاينة و يوقع القاضي و أمين الضبط و يودع هذا المحضر بأمانة الضبط لأجل تمكين الخصوم من حصول عليه

رابعا: مختلف الإجراءات المحورية

3- سماع الشهود: 150-147 من خلال المواد جعل المشرع الجزائري سماع الشهود وشهادتهم من أهم وسائل التحقيق لما من شهادة الشهود من قوة في إثبات الحقائق باعتبارها بينة كاملة، لكن رغم من قوة حجيتها في الوقت الحالي على إثبات الوقائع المادية خلافا للقوة الإثبات بالكتابة بعدما كانت لشهادة الشهود هي الأقوى في القديم و تراجعت في الوضع الحالي فأصبحت ثابتة في قواعد القانون المدني

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري ومن خلال مواد ق.إ.م.إ 147 أجاز للجهات القضائية المعروض عليها النزاع و بمناسبة التحقيق في إثبات الوقائع المكلف الخصوم بسماع الشهود إما بما فيها الوقائع القابلة لشهادة الشهود والتي يكون فيها التحقيق جائز قانونا و يجوز للخصوم أن يتقدموا مباشرة

أو يتم تحليفهم بالمقابل على سماع شهادة
كل شاهد على انفراد في حضور الخصوم و
غيابهم ويدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته
اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته
بالخصوم ودرجة قرابته ومصاهرته و
تبعيته للخصوم إن وجدت ويؤدي
الشاهد اليمين القانونية بعد رفع اليمنى
متعهدا قول الحق تحت طائلة البطلان
وإذا قدر الأسباب المقبولة وفي حال
أبدى جاز للمحكمة أن تحدد أجل آخر
الحضور وفي حال عجزه عن الانتقال يجوز
للمحكمة أن تنتقل له على أنه يوجب
أن هناك من لا يمكن سماعهم كشهود ولا يجوز
الاستماع على شهادة من كانت لهم
قرابة أو مصاهرة مع الخصوم ولا يجوز
سماع شهادة أحد الخصوم ولو كانت
بطلبها ومع ذلك فيا يرى المشرع الجزائري

أ- يستثنى الأشخاص ناقصي الأهلية و
الأطفال ويسمح بسماعهم في قضايا
قضايا بحالة الطلاق باستثناء أبناء
الطرفين كما أجاز المشرع الجزائري
سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز
على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين
وما عدا ذلك تقبل شهادة جميع الأشخاص

4- مضاهاة الخطوط

تتم لتحقيق الخطوط إذا أنكر الخصوم المنسوب
أو الخط خطها يجيز القاضي صرف
الاعتداد إذا كان التوقيع أو الخط و
الكتابة غير منتجة للدعوى أما إذا
كانت منتجة قام بتحليلها ويقرر
هل يمكنه الفصل بها أو التنازل عنها إذا
تم التنازل عنها تم استبعادها أما إذا
تمسك بها القاضي يطلب الخبرة
إذا أنكر صاحب الوثيقة التوقيع و
طعن في الخبرة أو التوقيع وكتابته

و تمنح فالقاضي هنا يوقع بالبينة
قرائنه مدنية مع طلب الخصم

5- اليمين : مادة 348 - 343 من ق إ م و إ
يمكن للقاضي توجيه اليمين في المسائل
التي يسمح فيها واليمين نوعان :

أ- اليمين المتمم : وتكون عندما توجد
قرائن في الدعوى و لا تشكل دليلا مقنعا
فالقاضي هنا يوجه اليمين للخصم.

ب- اليمين الحاسمة : يوجهه أحد
الخصوم للآخر عندما لا يوجد أدلة أو
قرائن وفي حال رفض الآخر تأديتها يؤدي
ذلك إلى خسارة القضية.

المحضر، تنفيذ الأحكام و 244، 283
الحكم القضائي، نحو: 2 و الحكم 1 و
الجوار العامل لدى المحكمة، تشكيله، تكملة
شفاهيا من خصومة، وقعت إليها
سواء كان صادر في الموضوع الخصومة
أو في شق منه أو في مسألة متفرعة و
إصدار حكم في الموضوع صدر قائم طبيعي
المتضمن تمتع للحقوق لكل طرف و بصفة
طلبا في النزاع

ويتعلق إصدار الأحكام القطعية الابتدائية
للقضاة وفق صيغة أو طريقة و وفقا
لقواعد محددة طبقا لإجراءات معينة
ويتعلق من خلالها أن القاضي قبعد
استنفاذ (انتهاء) الخصوم الحقوقهم
مع الدفاع في هذه الحالة يعلن رئيس
جلسة تغلق باب المرافعة
و تحيين القضية للمداولة و تعلن إذا
كانت تشكيلة القاضي المحكمة
قضاة و مداولة إذا كانت التشكيلة

جماعية بحيث تتم مشاورة بين الأعضاء
معتمدا في منطوق الحكم و إنما بها
بصفة يجب أن يكون الحكم مسببا من جهة
و قائع و القانون ثم يتم إصدار حكم
ينطق به شفويا بجلسة علنية و يشترط
في محل الجلسة وبعد ذلك يتم تحريره
كتابة باللغة العربية تشتمل وجوبا على
البيانات المنصوص عليها في المواد 275 و
276 من قانون إ م و إ

ثانيا: تقسيمات الأحكام القضائية: هناك
عدة تقسيمات ولكل تقسيم يبنى على كل معيار
وهي:

أ/ تقسيم الأحكام من حيث الحجية المترتبة
عنها: وتنقسم هذه الأحكام إلى: أحكام
قطعية و أحكام غير قطعية:

1/ الأحكام القطعية: هي الأحكام الفاصلة
في الموضوع وهي التي تحسم النزاع وتفصل
في موضوع الدعوى و تأتي بالتبعية

و يتعلق من ملف الدعوى

ب- الأحكام الغير القطعية:

وهي الأحكام الوقتية التي تصدر لاتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية من أجل حماية مصلحة الخصوم كتعيين حارس قضائي وهناك نوع آخر وهي الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق (سماع الأطراف، تعيين الخبير) و طالما أن الأحكام لم تفصل في الموضوع فهي لا تحوز على الحجية و بالتبعية

طالما أن الأحكام قطعية لم تفصل في الموضوع فلا تحوز على الحجية ولو من إن القاضي يتخلى عن ملف الدعوى ما يعني لا يجوز استئنافها دون صدورها أو الطعن فيها ولا يجوز الطعن فيها في بالاستئناف مع الـ فاصل في موضوع

و يقصد بالعمل القضائي أن الأحكام غير القطعية هي التي لا تتناول بحسم الخصومة

ج- تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن و التي تنقسم إلى:

أولا- أحكام ابتدائية: أو الحكم هو الحكم الصادر من المحكمة أول درجة ويقبل الطعن فيه مرة ثانية أمام درجة ثانية بواسطة الاستئناف طبقا لأحكام المادة 33 من ق إ م و إ

ثانيا- أحكام انتهائية: وهي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف عن أحكام المحاكم في منازعات في أحكام محددة بنص المادة 33 (تعديلها مرسوم رقم [illegible]) مثلا بعض الدعاوى التجارية تخص الروابط تقدر قيمتها نهائيا حتى أنها تقبل الطعن بالمعارضة إذا صدرت غيابيا و تقبل الطعن بالنقض إذا صدرت

ثالثا- الأحكام نهائية: وهي التي تقبل الطعن بطرق الطعن العادية فقط و إنما يمكن الطعن فيها بطرق غير العادية (الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر)

رابعاً - الأحكام الباتة: وهي التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

3- تقسيم الأحكام من حيث حضور وغياب الخصوم: ووفقاً لهذا المعيار تنقسم الأحكام إلى ثلاثة:

أ- أحكام حضورية - سواء حقيقة أو حكمية: وهي الأحكام التي تصدر في حضور الخصوم شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميه أثناء سير الخصومة بحيث يقومون بإبداء دفوعهم وتقديم طلباتهم للمحكمة.

ب- أحكام غيابية، ومعتبرة حضورية: سواء كانت - ب- أحكام غيابية: هي الصادرة لمن عليه أو ضده بحيث يتخلف عن حضور الجلسة أو ممثله أو محاميه ولا يقدم أي دفاع في القضية.

ج- الاعتبارية الحضورية: ويكون الحكم اعتباريا حضوريا إذا كان المدعى عليه بلغ بصفة شخصية أو إذا كان مبرر

للمدعى عليه شخصياً.

جه مثلا.

تتجلى أهمية هذا التقسيم تؤدي إلى حق المعارضة للمحكوم عليه غيابيا أما من صدر عليه حكم حضوريا أو اعتباريا حضوريا فلا يمكنه الطعن فيه بالمعارضة.

الحضوري. طرق الطعن في الأحكام: من الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من تظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد سحب ما قضت به أو بقصد إلغاء الحكم بحيث يتم طرح النزاع من جديد على القضاء وإعادة النظر. وللطعن شروط ينبغي توفرها مهما كان نوعها كأن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يكون للطاعن مصلحة في طعنه مع ضرورة احترام المواعيد المقررة قانونا

ج- تقسيم الطعون: تنقسم الطعون إلى طرق عادية و طرق غير عادية طبقا لنص المادة 313 من ق إ م و إ

د- طرق الطعن العادية: نص عليها مادة 313 وهي نوعان الاستئناف والمعارضة

أ- الاستئناف: هو الذي يمثل أساس التقاضي على درجتين وهو الذي مقرر لأحكام صادرة من محاكم الدرجة الأولى إلا ما استثنى

ب- المعارضة: هي التطبيق الحقيقي لمبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية و رعاية حق المدعى عليه أو ممثله في عليه الدفاع القانوني لمصالح المدعي والطلبات الموجهة الغائب عليها أمام نفس المحكمة و ترجع إلى أصدرت الحكم الغيابي و حتى أمام نفس القاضي إذن أحكام الأ

ه- طرق الطعن الغير العادية: وهي على ثلاثة أنواع:

1- الطعن بالنقض: و يكون أمام أعلى جهات قضائية (المحكمة العليا و مجلس الدولة) (بمعنى صحة الطعن بالنقض) و هدف منه توحيد الاجتهاد القضائي وسيادة القانونية التي تسير عليها المحاكم و المجالس قضائية فيما تصدره من أحكام

2- التماس إعادة النظر: وهدفه تفادي أي خطأ قد يتنبه إليه القضاة في حين يكون الخطأ فيها قد ثبت بعد صدور الحكم بشرط أن لا تتعلق بالشكل

3- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: الهدف من تمكين أصحاب الحقوق من مطالبة بها

مثلا:

الهدف من طرق الطعن هو أجل من صحة حكم قضائي ومحاولة تصحيحه بشكل مطابق للصحيح من الناحية القانونية

أولا طرق الطعن العادية: نصت عليها المواد 327 إلى مادة 344 من ق إ م فيما يتعلق في مجال مادات المدنية العادية ومن مواد 949 إلى 955 ق إ الإدارية فيما يتعلق بالمجال مادات الإدارية

سميت بطرق الطعن العادية لأنها توقف تنفيذ الأحكام التي تصدر في مدة السريان في الطعون ولا تنفذ إلا بعد أن يفصل في هذه الطعون وما يترتب عنها ما لم يكن الحكم المطعون فيه مشمول بالنفاذ المعجل طبقا لمادة 323 من ق إ م وإ

أولا - المعارضة: هي طريق من طرق الطعن العادية وتكون ضد الأحكام و القرارات الغيابية ويستثنى من إمكانية الطعن بالمعارضة فيها والأوامر الاستعجالية الصادرة (من أول درجة) طبقا لنص مادة 303

أ- ميعاد المعارضة: يمارس حق المعارضة خلال مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي حسب نص المادة 329 في مجال مادات العادية ومادة 954 ويمتد لمدة شهرين للأشخاص المقيمين في الخارج طبقا لنص المادة 904

ب- إجراءات المعارضة: ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويجب أن يتم التبليغ الرسمي لعريضة لكل أطراف الخصومة وبالتالي فالعريضة المعارضة تخضع لكل الشكليات المنصوص عليها مع أمر آخر وهو ضرورة إرفاق مع عريضة المعارضة حكم الغيابي المعترض عليه تحت طائلة عدم قبول شكلا

ج- آثار المعارضة: يترتب على معارضة آثار وهي:

أ- إعادة طرح النزاع من جديد على ذات المحكمة أو الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي

(المعارضة الثانية أثر ناقل للدعوى
وليس لها أثر ناقل)

- كما تقف المعارضة تنفيذ الحكم المطعون فيه مادام يقضي الحكم الغيابي بغير ذلك أي بالنفاذ المعجل طبقا لنص مادة 323 الفقرة 2

- وإذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى تشطب دعوى المعارضة (الحكم الذي تفصل في دعوى المعارضة لا يقبل المعارضة)

ثانيا - الاستئناف عند المشرع الجزائري

الإجراءات المتعلقة بالاستئناف من المادة 332 إلى غاية 347 أمام القضاء العادي، أما أمام القضاء الإداري من 949 - 952 ولقد تم إقرار الحق بالاستئناف مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين

إن الاستئناف هو الوسيلة التي بموجبها يرفع المتقاضي النزاع إلى المحكمة درجة الثانية ليعاد [illegible] محكمة أول درجة والقاعدة أن كل الأحكام الدرجة الأولى قابلة للاستئناف إلا ما استثني بنص خاص

أ- ميعاد الاستئناف

يستأنف في مهلة شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي ويمدد الأجل إلى شهرين إذا تم تبليغ في موطنه الحقيقي أو مختار ولم يكن شخصيا على أنه لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة حسب نص 336 ق إ م وإ مع مراعاة نص مادة 404 أن آجال الاستئناف تمدد لمدة شهرين

- مع ملاحظة أنه تخفض آجال الاستئناف إلى النصف (15 يوما) بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا لنصوص قانونية ويجب الإشارة إلى أن الأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل والتي تأمر بتحقيق أو بإجراء من إجراءات

لتحقيق الأثر الموقف، كذلك الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع النزاع

ب- إجراءات الاستئناف:

- يرفع الاستئناف بعريضة مكتوبة وموقعة من قبل الخصم أو محاميه (حسب الحالة) وتودع العريضة لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد المستأنف عليهم ويجب عريضة الاستئناف وجوبا ما حدده القانون وتعيين المحامي إلى أن الاستئناف له تعليل.

استئناف أصلي: يقدمه أحد الخصوم طبقا للقواعد العامة، خلال من ق إ م وإ يعبر فيه عن عدم رضاه بالحكم الابتدائي ويطلب إما إلغاء الحكم أو تأييده جزئيا وتعديله في شق معين

الاستئناف الفرعي: يقدمه المستأنف عليه في أي حالة كانت عليها الخصومة حتى ولو سقط حقه ولكن لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول (كخارج الآجال) أو إذا ما قام المستأنف بالتنازل عن الاستئناف قبل تسجيل الاستئناف الفرعي.

ج- آثار الاستئناف: يترتب على الاستئناف عدة آثار من بينها:

- الاستئناف أثر ناقل للخصومة وعليه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة ولهذا ما حددته المادة 341 من ق إ م وإ

- يترتب على رفع الاستئناف إيقاف الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون فيقع تحت طائلة النفاذ المعجل)

- تتقيد جهة الاستئناف بحدود الطلبات التي قدمت للدرجة الأولى

ملاحظة: إذا تبين للمجلس أو المحكمة الإدارية الاستئنافية أن الاستئناف تعسفي والغرض منه

إلا بعقوبات بالحبس مثلا، أو الحكم
على المتقاضي بغرامة مالية تصل
إلى 10 آلاف إلى 20 ألف دون إخلال
بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها
للمتقاضي عليه طبقا لنص المادة 349 ق إم

ثانيا - طرق الطعن غير العادية: لقد
حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية
طرق الطعن غير العادية على سبيل الحصر
وهي: الطعن بالنقض - اعتراض الغير الخارج
عن الخصومة - التماس إعادة النظر
وتختص بها محكمة ليس لها أي موضوع
مستقبلة إلا في حالات التي حددها
القانون وهي كالتالي:
تتعلق الأولى بحالة التناقض أو ...
وفي حالة وجود دعوى أمام الغرفة
ولقد حدد المشرع الجزائري أحكام المادة
348 إلى 394 طرق الطعن غير العادية
متعلقة بالمعارضة والاستئناف بالمواد 354 إلى
354 طرق الطعن غير العادية أمام الإداري

1- الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي يطعن
فيه أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة
349 ويعطي الدولة بصفة خاصة الطعن
بالنقض وذلك في الأحكام والقرارات
على أنه ... جهات الطعن بالنقض على
سبيل خرق القانون ومعرفة
مما يؤكد أنها محاكم درجات التقاضي فقد
طبقت القانون بصفة سليمة فهي محكمة
قانون وليست محكمة موضوع بمعنى
لا يجوز طرح النزاع أمامها وإنما تقتصر
المناقشة على جميع الجوانب القانونية

الحالات الموجبة الطعن بالنقض حدد القانون
حالات التي يسمح بها بالطعن في الأحكام
النهائية بالتعديل أو ... يقام عليها الطعن
على سبيل الحصر حددتها المادة 358 في
18 حالة وجها

ـ ميعاد الطعن :

ويكون الطعن في أجل شهرين من تاريخ حصول التبليغ الرسمي ويمدد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار

هذا مطلقا .

مع الإشارة إلى أن القرارات الغيابية لا يسري أجل الطعن فيها إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، كما أن طلب المساعدة القضائية يؤدي إلى توقيف سريان أجل الطعن

ج آثار الطعن بالنقض

- لا يترتب على رفع الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في حالتين أحوال الأشخاص أو أهليتهم، وحالة وجود دعوى التزوير .

- لا تنظر محكمة الطعن بالنقض في موضوع النزاع لا من ناحية الشكل ولا من ناحية الموضوع بل تراقب إن طبق القانون أم لم يطبق وهنا تحكم برفض الطعن أو بقبوله وموضوعا [illegible] وتقوم بنقض القرار المطعون فيه وتحيل القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة تشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد إلا أنه قد تلغي المحكمة العليا القرار المطعون فيه دون الإحالة.

ب- الالتماس في إعادة النظر:

وهو الطعن يرفع إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا توفر شرط من شروط المتعلقة بالأسباب التي حددها القانون في رفع الالتماس على سبيل الحصر في المادة 252 بالنسبة للقضاء العادي وفي المادة 193 بالنسبة للقضاء الإداري وهي: إذا ما بني الحكم على شهادة الزور و ثانيا ظهور وثائق ماسة كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم

أ- ميعاد الالتماس :

يرفع الالتماس في أجل شهرين من تاريخ ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة

عملا حسب المواد 353 و 342 من ق إ م وإ

2- آثار الالتماس:

من أثر الالتماس : أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ولي الالتماس أي موقف مع ضرورة دفع مبلغ الكفالة من الملتمس

- لا يجوز تقديم التماس ثاني في القرار أو الحكم الفاصل في دعوى التماس الأولى

- يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مالية من 10 الاف إلى 20 الف دون الإخلال بتعويضات الملتمس ضده

ثالثا - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المواد 380 وما بعدها أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم الصادر من المحكمة أو القرار الفاصل في أصل النزاع أو الأمر الاستعجالي الفاصل في النزاع تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بهدف مراجعة أو إلغاء هذا الحكم أو القرار أو الأمر والفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويرفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر مصحوبا بوصل يثبت دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة القضائيا من أجل شهرين في حالة تبليغ الرسمي للحكم تسري من تاريخ التبليغ وإلا يبقى الأجل قائما في مدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون خلاف ذلك

- ملاحظة هامة:

- نص المادة 353 فقرة 2 على طعن لصالح القانون أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا حق [illegible] حكم أو قرار

فكانت تعاني مخالفة القانون ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل محدد أن يتولى الطعن فيه بموجب عريضة يرفعها أمام المحكمة العليا على أن الخصوم لا يستفيدون من هذا الطعن